منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :

التشريعات الليبية

قانون رقم 10 لسنة 1990 بشأن اعادة تنظيم مهنة المحاماة

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد27

السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

« قانون رقم 10 لسنة 1990م
بشأن أعادة تنظيم مهنة المحاماة

مؤتمر الشعب العام ،، ،، ،،

- تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى دور انعقادها العادى الثانى لعام 1399 و.ر الموافق 1989م التى صاغها الملتقى العـام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية » مؤتمر الشعب العام » فى دور انعقاده العادى السادس عشر فى الفترة من 5 الى 12 من شهر شعبان 1389 و.ر الموافق من 2 الى 9 من شـهر الربيع 1990م .
- وبعد الاطلاع على الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسـان فى عصر الجمـاهير .
- وعلى القانون رقم «4» لسنة 1981م بشأن ادارة المحاماة الشعبية .
- وعلى القانون رقم «87» لسنة 1971م بشأن ادارة القضايا .

(صيغ القانون الاتى)

المادة الاولى

- يجوز للافراد مزاولة مهنة المحاماة من خلال مكاتب فردية أو تشاركيـات بالشروط والاوضاع المقررة فى هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه وذلك دون الاخلال باحكام القانون رقم «87» لسنة 1971م بشـأن ادارة القضايا والقانون رقم (4) لسنة 1981 م بشـأن انشـاء ادارة المحاماة الشعبيـة .

المـادة الثانية

يتمتع كل شخص بحق الدفاع أمام المحاكم والنيابات بواسطة محام من بين أعضاء ادارة المحاماة الشعبية على الوجه الذى يبينه القانون رقم (4) لسنة 81م المشار اليه ، كما له أن يختار محاميا خاصا على نفقته للدفاع عنه أمام المحاكـم وكافة الجهات وطبقا لاحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه .

المادة الثالثة

لا يجوز الجمع بين عضوية ادارة المحاماة الشعبية وممارسة مهنة المحاماة من خلال مكاتب فردية أو تشاركيات .

المـادة الرابعة

للمحامين الذين يزاولون المهنة من خلال مكاتب فردية أو لشاركيات الحق في تقاضي أتعاب من موكيلهم عما يقومون به من أعمال في نطـاق المهنـة دون استغلال وذلك وفقا للحدود والاسس والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذيـة لهـذا القانون ·

المادة الخامسة

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط مزاولة مهنة المحاماة وفقا لاحكام المادة الاولى ، وتحديد جداول المحامين وكيفية قبولهـم وشروط قيدهـم في تلك الجداول ونقلهم من جدول الى اخر ورسوم القيد لكل جدول وكيفية تحصيلها ، ونص اليمين التي يؤدونها والجهة التي يؤدى امامها ·

وتبين اللائحة التنفيذية كذلك حقوق المحامين وواجباتهم وأحكام تأديبهم ·

المادة السادسة

تطبق أحكام قانون الضمان الاجتماعي المتعلقة بالعاملين لحساب انفسهـم على المحامين الذين يمارسون المهنة بمقابل وفقا لاحكام هذا القانون ·

المادة السابعة

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة بنـاء على عرض اللجنة الشعبية العامة للعدل ·

المادة الثامنة

تلغى المادة التاسعة والعشرون من القانون رقم «4» لسنة 81م المشار اليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ·

المادة التاسعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الاعلام المختلفة ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

مؤتمر الشعب العام

صدر في 1 صفر 1400 و.ر
الموافق : 22 هانيبال 1990 م